

الشرح الكبير على مختصر خليل | 021 | فصل: ذكر أحكام

الموتى | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماً ونـا لهم عقل يبني بالعلم طريقة باسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الشيخ احمد الدردیر رحمة الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:27

قال السارح رحمة الله واقله اي القبر عمما منع رائحته اي رائحة الميت وحرسه من اكل كسبع ولا حد لاكثره وندم عدم عمقه كما مر لحد الحد الاقل في القبر - 00:00:46

اللي يجب على الناس ان يعملوه للميت وقال له ما يمنع خروج الرائحة ويحفظ الميت منك سبع حيوان وكلب الى غير ذلك وتعميقه كثيراً غير مطلوب مكره من قال من حيث الحكم انه لا حد للعمق يعني - 00:01:12

يقولون ان تعميق القبر اكثـر من المطلوب ما هوش يعني مستحسن لأن ما قرب من ظهر الأرض افضل مما آآ يعني كان في عمقها ان القريب من سطح الأرض يسمع الذكر ويسمع الدعاء ويسمع - 00:01:40

إلى اخره هذا يعني هو الحد الأدنى للقبر الشرعي قال وبقر اي شق بطن ميت عن مال له او لغيره. ابتلعه حيا كثـر بـان كان نصاباً فإذا كان ميت يعني ابتلى - 00:02:00

مال بـقي في بـطنه هل بعد موته يجوز ان اـبـقر بـطـنه ويـخـرـجـ المـالـ منـ جـوـفـهـ اوـ لاـ يـجـوزـ هـذـاـ صـحـيـحـ اـنـ يـجـوزـ ذـلـكـ اـذـاـ كـانـ المـالـ لـهـ بـالـ يـعـنيـ وـحـدوـهـ بـالـنـصـابـ - 00:02:25

بعضهم قال نصاب السرقة ربع دينار هذا يعني ربما يكون ضعيف القول هذا ربع دينار لا قيمة له كان يصاب في السرقة لأن في يعني اعتداء على الحرمة. يعني سواء - 00:02:48

للربع الدينار هو قيمة المال تقطع فيه اليد وإنما هو الاعتداء على حرمة المسلم ولذلك لا يكون مال ذو بال بالنسبة لبـقـرـ بـطـنـ المـيـتـ والـصـحـيـحـ اـنـ يـصـابـ الزـكـاـةـ اـذـاـ كـانـ بـلـغـ نـصـابـ زـكـاـةـ فـمـاـ فـوـقـ - 00:03:06

يعني لا بـأـسـ منـ فـتـحـ بـطـنـ المـيـتـ وـيـخـرـجـ وـاـخـرـاجـ المـالـ مـنـهـ يـعـنيـ وـخـصـوـصـاـ اـذـاـ كـانـ هـوـ فـعـلـ ذـلـكـ يـعـنيـ منـ بـابـ المـكـرـ وـرـبـمـاـ مـعـ الـورـثـةـ مـنـهـ اـذـاـ كـانـ فـعـلـ ذـلـكـ فـقـالـ لـاـ شـكـ لـاـ خـلـافـ اـنـ يـعـنيـ - 00:03:28

آآ تفتح بـطـنـهـ وـيـخـرـجـ المـالـ مـنـ بـطـنـهـ لـيـعـطـيـ لـلـوـرـثـةـ الـأـمـارـاتـ يـصـلـ بـهـ الـحـالـ لـاـنـهـ يـرـيدـ اـنـ يـمـنـ الـوـصـولـ الـمـالـيـ لـلـوـارـدـ فـيـ عـمـلـ هـذـاـ عـمـلـ قـالـ وـلـوـ وـلـوـ ثـبـتـ بـشـاهـدـ وـيـمـينـ - 00:03:50

لو ثـبـتـ بـشـأنـ وـيـمـينـ الـمـلـهـ هـذـاـ الـلـيـ فـيـ رـبـمـاـ الـلـيـ يـتـخـاصـمـواـ وـاحـدـ يـقـولـ لـلـمـيـتـ رـؤـوفـ وـعـنـهـ مـالـ خـدـاـهـ وـفـيـ بـطـنـهـ وـاحـنـاـ هـذـاـ حـقـنـاـ قـوليـ اـجـنـبـيـ مـثـلـاـ وـلـعـبـارـةـ يـطـالـبـ بـهـ وـبـعـضـهـمـ يـقـولـ لـاـ الـكـلـامـ هـذـاـ غـيرـ صـحـيـحـ - 00:04:10

قالـ هـذـاـ يـثـبـتـ بـمـاـ تـثـبـتـ بـهـ الـأـمـوـالـ الـأـمـوـالـ تـثـبـتـ فـيـ مـجـلـسـ الـقـضـاءـ بـالـشـاهـدـ وـالـيـمـينـ لـكـ وـحدـةـ شـدـ وـاحـلـفـةـ مـعـهـ آآ وـاـشـدـ يـعـنيـ صـاحـبـ دـعـوـةـ كـنـدوـيـ مـعـهـ شـهـادـتـيـ قـالـ فـيـ يـمـينـ - 00:04:33

ويـثـبـتـ الـحـكـمـ يـعـنيـ يـجـابـونـ لـذـكـ وـتـفـتـحـ الـبـصـرـ لـخـارـجـ الـمـالـ وـمـحـلـ التـقـيـيدـ بـالـكـثـيرـ اـذـاـ اـبـتـلـعـهـ لـخـوـفـ عـلـيـهـ اوـ اوـ لـمـداـواـةـ اـمـاـ لـقـصـدـ

الحرمان الوارث فيبقر ولو قل تقييد بالمال الكثير له بال - 00:04:51

هذا اذا كان هو المال ابتلعه من اجل دواء يا اولاددوا له تبلغ هذا المال بطنك تبراً ولا كذا ولا وغرض اخر شرعي صحيح ما هوش يعني الحرمان اما اذا كان لحرمان الورثة قال ان بطنها تفتح من اجله حتى رفع المال قليل - 00:05:21

لا يبقر عن جنين رجي لاخراجه ولا تدفن به الا بعد تحقق موته ولو تغيرت وتؤولت ايضا على البقر وهو قول سحنون واصبع تأولها عليه عبدالوهاب ان اختلفوا في قال - 00:05:47

بطن الميت اذا كان المرأة ماتت ويا حامل في بطنها الجنين يرجى سلامته بعد ما ماتت هل يجوز بقر بطنها وفتح بطنها لاخراج هذا الجنين ولا يجوز المصنف يعني افتتح بالقول بالمنع كانه الذي يرجح - 00:06:13

وواحد الفتاوى لي المدونة عن ابن القاسم لا يجوز بقره بقرها من اجل اخراج الجنين لأن راه جايين غير محقق السلامه لأنهم اعترضوا عليهم كيف يجوز باقي البطن من اجل - 00:06:39

مال ولو كان قليل ولا يجوز يعني انقاد جنين قالوا المال لأنه محقق سلامته والجنين غير متحقق السلامه فلا تنتهي حرمة الميت من اجله والقول الآخر اللي هو كانه يعني ضعفه - 00:07:03

وهو احتمال في ظاهر المدونة انها تبخ ولعل هذا هو الارجح وهذا هو الصحيح وخصوصا يعني الان في الوقت الحاضر لأن ربما كان في السابق فتح البطن والعملية يعني في مخاطر كثيرة في الغرب عدم السلام وربما هذا اللي جعلهم يقولون لا - 00:07:24

يقدم عليه لكن الامر الان يعني اختلف كثيرا وفتح البطن ربما يكون مضمون السرابة اذا كان الجنين يعني هو حي وتأويلت ايضا على البقر وهو قول سحنون واصبع اولها عليه عبدالوهاب - 00:07:48

ان رجي خلاصه حيا وكان في السابع او التاسع فاكثر وان قدر على اخراجه من محله بحيلة اعلن اللخمي وهو مما لا يستطيع هذا الكلام صحيح يعني لا يمكن لانه خارج الجنين - 00:08:07

بالصور المعتادة يحتاج الى جهد كبير ويعني بدها تكون يعني ومخاض يعني دفع والميت يعني جميع يعني العضلات متاعها كلها خلاص منتهية ولا تعمل فلا يستبعد ان يكون الامر يعني - 00:08:28

معقول وممكن يعني والنصل المعمول عليه عدم جواز اكله اي اكل الادمي الميت ولو كافرا لمضطر ولو مسلما لم يجد غيره اذ لا تنتهي حرمة ادمي لآخر معلوم ان اكل البيت - 00:08:53

راه الله تبارك وتعالى يعني استثنى اكل ميتة للمضطر آآ فيما اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه بعد ان ذكرنا لما حجمت حرم عليكم الميت والدم ولحم الخنزير الى اخره - 00:09:25

ويقالبني ادم بعد موته لا يطلق عليه ميتة لا يسوى ميتة اذا قيءت ميتة فهي لأنهابني لأنبني ادم طاهر وال الصحيح انه طاهر سواء كان مسلما او كافرا - 00:09:45

حيثه ظاهرة وليس نجسة ولا تسمى ميتة فلا تدخل في اصل الحكم من البداية ولذلك قال المنصوص انه لا يجوز اكله للمضطر الاية في المضطر لأكل ميتة وبني ادم لا يسمى ميتة - 00:10:06

هذا ما ذهب اليه كثير من اهل العلم كثير من المحققين قالوا صحيح ابنبني ادم يعنيبني ادم لهم حرمة ولكن ما زالت حرمة الحي يعني اولى من حرمة الميتة. لأن الحي سيموت اذا لم يكن - 00:10:27

اولئك قالوا يعني يدخل في باب الاضطرار ما احتاج اليه فله ان يأخذ بقدر الضرورة التي تسدل له رمهه اهل العلم ذهبوا الى هذا قال وصحها وصح اكله ايضا اي صلح ابن عبد السلام القول بجواز اكله للمضطر - 00:10:50

اقعد ودفنت شركة اي كافرة حملت من مسلم بوطه يطق شبهة مطلقا او بنكاح في كتابية وتنصور بنكاح في غيرها ايضا حيث اسلم عنها بمقتبرتهم بعدم حرمة جنinenها ولا ولا تتعرض لهم - 00:11:18

ولا نتعرض لهم ولا يتعرض لهم اذا كان اذا كان آآ المسلم تجاوز تزوج غير مصيبة كتابية مثلا وحملت منه او كانت زوجته او كان عندها ولد من زوجة غير مسلمة بشبهة من مجوسيه - 00:11:47

وطام مجوسيا يظنهما زوجته ويظنهما مسلمة عقد عليها ودخل البيت بينما يسيء فهذا وطاً بشبهة يفرق بينهم وهكذا لكن الوطن يشبه عادة يلحق به الولد اذا كان او كان يعني - 00:12:11

والزوجة غير حتى غير مسلمة فرق بينهما لأن النبي عليه الصلاة من الصور فقال الا ما يكون هو عند ولد وجنين منها وهي غير مسلمة وتموت هل تدفن في مقابر المسلمين ولا في مقابر الكفار - 00:12:32

قال لا تدفن في مقابر الكفار لأن الجنين ما دام في بطنه هو عضو من اعضائها ليس له يعني ذات مستقلة بحيث يقال لها هذا مسلم كيف ندفنه في مقابر الكفار الا و - 00:12:55

اه لا يختلف عن عضو من العضايا حتى ولو تحرك هاي بطنها وهو كيدها ورجلها ولذلك يدهن في مقابر الكفار ولا يتعرض لهم فيما يدفنه هما بالحالة يدفنو في موتاهم يدفنونه - 00:13:11

قال ولا نتعرض لهم وقوله ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم حقه التأخير بعد قوله الا ان يضيع فليواري انا لام فيه خلط في المتن وكأنها يعني اه ناسخ المبيضة نقل كلام في غير موضعه - 00:13:27

لان هذا لا يتعلق بمسألة الزوجة غير المسلمة اللي في بطنها جنين من مسلم انما لا يتعلق المسلم عندما يكون ابوه كافرا فهذا الجملة الاخيرة هذى متعلقة ليس متعلقة بالمسألة هذه مسألة الزوجة غير مسلمة - 00:13:57

بينما يتعلق بالاب الكافر وابنه مسلم هذا هو لي الحكم ان يعني اه لا ندفنه ولا نتعرض له الا اذا كان خشي عليه الضياع اذا كان الانسان عند ابوه كافر - 00:14:24

فلا يجب عليه ان يدفنه الدفن غير واجبة عليه ولا يغسله ولا يشيعه ولا يعمل له اي عمل يعني اذا خشي الا اذا خشي عليه الضياع واكل السباع وكذا - 00:14:47

فانه يدفنه به سواء من الصور ولا يستقبل به هذا معنى قولي هنا ولا يستقبل به لا قبلتنا ولا قبلتهم هذا متعلق بهذه المسألة مسألة الاب اذا كان كافر والابن مسلم وليس متعلق بالمسألة الاولى - 00:15:04

اللي هي مسألة ما اذا كان الزوج يعني تزوج من مرأة غير مسلمة وفي ومات في بطنها جنين مسألتان مختلفتان الاولى لا خلاف انها تدفن في مقابر الكفار لهذا الجليل - 00:15:22

وكعضو من اعضائها والمسألة اه الثانية لمسجد الاب هذا ايضا اذا كان هو فيه من يقوم بامرها الابن لا ينبغي ان يتدخل في شؤونه ولا يغسله ولا يقوم بشيء من امره - 00:15:39

واذا كان هو ترك وما فيش حد من اهل ديانته يقومنا بهذا الواجب فعلى ابنه ان يواريه وهذا للحكم اللي قال لا يستقبل به الى قبلتنا ولا قبلتهم لأن مسلم - 00:15:58

ما يجوز لهاش يقبل بوه الكافر لقبلة المسلمين وما يجوز لهاش ايضا يقابلني قبلة الكفار لأن فيه تعظيم لها والمسلم لا يعظم قبلتهم لكن اذا في العينين الى اي جهة الى اي جهة اخرى - 00:16:14

ويتخلص من امره ورمي ميت البحر به اي فيه مفاسلا محنطا مكتنعا مصلى عليه مستقبل القبلة على الشق الايمن غير مثقل يعني اذا كان مات ميت في البحر بسفينة والناس مسافرين - 00:16:33

وما يرجاش وصولهم للبر في ذلك الوقت وفي ذلك اليوم فيعمل به كما يعمل بميت البر يغسل ويكون ويحنط يعني اه يوجه الى القبلة على شقه الايمن ويرمى في البحر - 00:16:58

وذلك هو اقبال قال ولا ينقل هذا القول لشهر ما تعلمهاش حديد يربطوا في رجليه بحيث لما يلقوه في البحر يغرق قال لا يخلوه ان يطافح ما يعلوهاش المثقل هذا - 00:17:19

تخلوه الامواج تدفعه لعلها تدفعه الى البر ويجب على من وقع عليه في البر اذا خرجوا على الشاطئ ان يقوم بدهنه اذا وادا رجي يعني الوصول الى البر يعني في الوقت القريب المناسب في نفس اليوم ولا غير ذلك - 00:17:40

فما ينبغيش يرموه في البحر بل ينتظى به حتى يدفنه في البر ان لم يرجى البر قبل تغيره والا وجوب تأخيره اليه وعلى

واجده دفنه نوم ولا يعذب ميت بكاء حرام لم يوصي به - 00:18:02

فان اوصى عذب وكذا ان علمه منهم ولم يوصي بتركه حيث ظن امثالهم انه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت ليغدو بكاء اهله عليه واختلفوا في تحرير معنى هذا الحديث - 00:18:30

فمنهم من حمله على الكافر يعني الكافر آآا يغدو بكاء اهله من يغدو اذا سمع بكاء اهله يغدو بمعنى انه يرق لحالهم ويشفق عليهم ما كانش يعني يتمنى انه يحصد منهم هذا لأنهم سيغدون - 00:18:54

وانما لقينا بالفعل يغدو عذابا حقيقيا بسبب بكاء اهله لكن بشرطين اذا كان اوصى بذلك قال لهم لما نموت اعملوا اكلوا ونزلوا وعيطوا ديروا كل شيء لوصاهم اليك فيكون هو شريك لهم - 00:19:22

ان هذا من التعاون على العدوان والاثم هذه حالة يغدو فيها والحلة الاخرى اذا كان يعرف يعرف من عددهم انهم يعني عائلة يصيرون وينوحون ويندبون ولم يتبرأ منهم ولم يوصيهم بترك ذلك - 00:19:46

علم منه ذلك ولم يحضرهم ولم يتبرأ منهم فانه ايضا يغدو هذه الحالات ليغدو فيها قد ورد الوعيد الشديد في النياحة عن الميت يعني اللائحة اذا لم تتب تقوم يوم القيمة عليها سربان من قطaran ودرع من ودرع من من جرب - 00:20:06

النبي صلى الله عليه وسلم يعني تبرع وقال ليس من شق الجيوب ولطم الخدود ودعا بدع والجاهلية وايضا ابو موسى رضي الله عنه عندما صاح الناس من اهله وقد غشي عليه - 00:20:32

فلم يستطع ولم يقض ان يرد عليهم ولما افاق قال اني بريء مما بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم قريب من كل حلق وصادقة وشاقة فهذا هو الحكم الشرعي اذا كان الانسان يعلم - 00:20:53

زي ما فعلوا يفعل كما فعل ابو موسى انه يتبرأ منه بحيث يسلم وينجى من الوعيد الوارد في النياحة عن ميت وبالنبي صلى الله عليه وسلم ميتا ليغدو بكاء اهله عليهم - 00:21:11

قال ولا يترك مسلم لوليه الكافر فيما يتعلق بمؤمن التجهيز بل يليه وليه المسلم او المسلمين اذا كان مات مسلمة عكس المسألة الاولى الميت منصب النص الاولى الميت كافر والابن مسلم - 00:21:27

ولا يشارك في شيء لا يغسله ولا ينفع به ولا الا ما اذا تركه الناس وخاف عليه من السبع فانه يوريه في هذه المسألة يعني الابن هو الكافر وقريبة ابوه ولا غيره هو المسلم - 00:21:50

قال ايضا لا يفعل بي شيء لا يغسله بناء على ان التفسير عبادة لكان قلنا التفسير هو عبادة تغسل البيت هو عبادة تحتاج الى نية لان فيه خلاف هل تفسير ميت عبادة ولا عادة؟ هل هو للنظافة لمواجهة النظافة - 00:22:13

والتطهير والتخلص من الاضرار والقاذورات وان له عبادة مطلوبة في ذاته يحتاج الى دية ويظهرها زي طهارة الوضوء الى غيره فإذا قلنا انه عبادة فلا يجوز للكافر ان يفعله وهذا هو الصحيح عند انه لا يفعله لكن قيل بناء على ان - 00:22:32

اا تفسير العادة فله ان يغسله الكافر له ان يغسل المسلم ولكن لا يفعل به شيء من ذلك ربما يجوز له المشي في الجنازة الكافر يمشي في جهاز المسلم ويدعو له يجوز ماشي بالدعاء جائز - 00:22:53

لكن عدا ذلك والصلة وادراج القبر ولذلك كله لا يجوز ان يفعله الكافر للمسلم قال ولا يغسل مسلم ابا له كافرا ولا يدخله قبره اي لا يجوز له ذلك الا ان يخاف عليه ان يضيع - 00:23:11

فليوارى وجوبا مكتفنا في شيء ولا خصوصية للاب ولا يستقبل به قبلتنا ولا يستقبل به قبلتنا لانه ليس من اهله ولا قبلتهم اذ لا نعظمها لا نعظمها فلا نقصد جهة مخصوصة - 00:23:35

ووجد المسلم اذا كان بورقه قريبا الكافر هذه الطريقة انه لا يسق به قبلة المسلمين ولا يستقبل به قبلة حينا للكفر لان في ذلك التعظيم لها ولا يجوز للمسلم ان يعظمها - 00:23:59

والصلة على الجنازة احب اي افضل عند مالك من صلاة النفل بشرطين الاول اذا قام بها الغير والا تعينت الثانية ان كان الميت كجار للمصلحي من قريب او صديق او كان صالح ارجى بركته - 00:24:17

والا كان النفل والجلوس في المسجد اي مسجد كان افضل الخلاف جاري قدימה الافضل ذي ما يحصل الان الجنائز نغلبها تقام في صلاة العصر وقت صلاة العصر ولا تكون احيانا الصلاة على الميت في الغالب والكثير لا تكون في المساجد وانما تكون في المقابر -

00:24:42

بمصلى خاص تابعة للمقبرة فالذى يريد ان اه يعنى يشهد الجنائز لا يستطيع ان يصلى الجماعة ولا يصلى المسجد ولا يكون في المسجد فيحرم من المسجد فالسؤال هل الافضل للانسان يذهب ويشيع الجنائز ويحصل على اجر تشيع الجنائز ويترك -
00:25:12

الجلوس في المسجد وصلاة الجمعة ولا الافضل ان يبقى في المسجد فوته ويفوتها تشيع الميت يعني البشرة هي قدימה فيها خلاف بين كبار التابعين سعيد ابن المسيب وزيد ابن اسلم -
00:25:37

رأوا ان البقاء في المسجد افضل من تشيع الجنائز قالوا لما مات الحسن بن علي بن ابي طالب وقام الناس بتشييعه ولم يقم سعيد ابن المسيب وقال ولا تقوم لتشهد جراج هذا الرجل الصالح من البيت الصالح -
00:26:00

وقال بان اصلي ركتين احب الي من من ان اشهد جنازة هذا الرجل الصالح وكذلك كان يقول زيد بن اسلم لكن سليمان بن يسار سليمان ابن يسار قام مع الجنائز -
00:26:26

وصلى عليه لنفس الحادثة تعید لم يقم ولم يصلى سليم ابن يسار قام وصلى عليه ومالك توسط في هذه المسألة وقال الاصل ان البقاء في المسجد افضل لان لما سئل عن ذلك سأله -
00:26:51

ابن القاسم يعني يا ايها احب اليك ان تجلس في المسجد او ان تشهد الجنائز فقال احب الي اجلس في المسجد لان اجلس في المسجد ليجلس مجال الملائكة تدعوه وتقول اللهم اغفر له وارحمه اللهم تب عليه -
00:27:15

وقال الا اذا كان يعني كانت جنازة من له حق عليك مثل الجار والشيخ والا الصديق اه له حق عليك او كان او رجلا صالحا او كان ميت صالحا يرجى بركته يعني بركة شهود جنازة -
00:27:44

ترجى بركتها في هذه الحالة يعني تشيع الجنائز يكون افضل مجوس في المسجد عند الامام مالك والحالة الاخرى هي اللي هو الشرط الثاني شرط ايش ؟ الحالة الثانية ان يكون هناك من يقوم بهذا الواجب الكفائي من المسلمين -
00:28:10

يعني اختيارية وليس اجبارية شهود الجنائز ليس اجباريا لانه اذا لم يكن هناك من يقوم بهذا العمر فيصير تشيع فرض والفرد يجب ان يعمل ويقدم على الجلوس في المسجد وعلى السنن الاخرى وصلاة الجمعة -
00:28:31

لكن اذا كان هناك من يقوم به الاصل ان الجلوس في المسجد افضل وهذا هو الاهداء بني سعيد وزيد ابن اسلم وقال به ما لك لكن ما يقال الا اذا كان الميت له حق عليك -
00:28:54

في صدقة ولجوارها وغير ذلك او كان الشهود لا ترجى بركته جهودي ترجى بركة الشهودي ويكون تشيع الميت في هذه الحالة عنده عند ما لك افضل من الجلوس في المسجد -
00:29:09

قال ولما انهى الكلام على على كتاب الصلاة اتبعه بكتاب الزكاة لقرنها بها في كتاب الله تعالى اه يعني توجه انتهى من كتاب الصلاة وهو من يعني اهم الابواب واعظمها لان الصلاة -
00:29:26

هي الركن الثاني من اركان الاسلام بعد الایمان تقرأ بعد ذلك الى الركن الذي يليها والزكاة لان الله عز وجل ولنا الزكاة مع الصلاة في ايات كثيرة قال انا في -
00:29:46

ستة وعشرين موضعا من كتابه الصلوات والزكاة الصلاة مع الزكاة دون ان يفصل بينها وبينها بشيء وادا كان المؤلف قدم على الصيام والحج والزكاة معلوم انها من اركان الاسلام الخمس -
00:30:06

بني الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان وركنيتها معلومة من الدين بالضرورة معلوم الدين بالضرورة انه لا يحتاج -
00:30:27

اد الاستاذ لا تحتاج الى برهان واستدلال ولا جهد لان المسلم الصغير والكبير والعالم والجاهل كلهم يعلمون ان الزكاة من اركان الاسلام فهذا هو العلم بالضرورة يعني الكلام عليها من التحصيل الحاصل لا تحتاج ان تبذل فيها تذكر ادلة عليها -
00:30:49

العلم بها ضروري كل الناس يعرفونها ويعرفون انها ركن واذانك من انكر الزكاة يقتل مفرد يعني يكون مرتدًا و اذا تهافت فيها واقر بها فيكون مرتكب كبيرة من الكبائر وتؤخذ منه جبرا - [00:31:13](#)

ولأن وان اختلف الصحابة في باى الامر في مانع الزكاة هل يقاتلون او يقاتلون لكتهم بعد ذلك رجعوا الى كلام ابي بكر رضي الله عنه فقال والله لقاتل من فرق بين - [00:31:37](#)

الصلوة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعني اه عراقا او عقالا كانوا يؤدونه يودون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه فقاتلهم واحد منهم والزكاة وان كانت عبادة تحتاج الى نية - [00:31:57](#)

فان احدى الامام لها يكفي لانه ربما يقول قائل كيف تؤخذ الزكاة جبرا من الذي يمتنع عنها والزكاة تحتاج الى نية وهو لم ينهي. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات فما دام - [00:32:20](#)

عندنا شنبها حتى تؤخذ منها لا فائدة لا اه تقع موقعها ولا تسقط عنه الفريضة او لا تسقط عنه الفريضة لان اه ترى لما اعطى للولي الامر ان يأخذها جبرا - [00:32:37](#)

بنيته تنبو عن نية صاحبها لانها اخذت بوجه مشروع وما فعله ابو بكر ايضا رضي الله تعالى عنه ودليل على ذلك فاذا هي تؤخذ اذا الناس امتنعواها تؤخذ منهم جبرا وكرها ويقاتلوا اللي عليه ده - [00:32:56](#)

اذا كان يعني تجمعوا جماعة مش شخص واحد يعني لكان اهل المنطقة البلد ولا كذا تحذيبوا امتنعوا جادلوا فيها وقالوا لا نعطيها الى اخره فهوئاء هم الذين يقاتلون وعملوا شوكه يعني - [00:33:17](#)

الزكاة يا تعريفها يعني اخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه ان تم الملك قول وغير معدن وحول غير معدن وحالتي هذا هو التعريف اللي عرف به ابن عرفة - [00:33:37](#)

اخراج جزء مخصوص وهذا قالوها التعريف هدا بالمعنى المصدر يعني وهو الفعل الاداء والاخراج لان بالمعنى الاسمي هي المال المخصوص نفسها لتدفعه واياك تعريفها المصدر هو الاخراج وهو الفعل الاداء اولى - [00:34:17](#)

لان فعل المكلف الاحكام الشرعية لاخراج حكم شرعى والحكم الشرعي لا يتعلق الا بالفعل الاختيار المكلف ذلك التعبير فعل والاداء والاخراج اولى من ان تعرف بالمعنى الاسمي وهو المال المقصود بان نقول الزكاة هي - [00:34:42](#)

قدر من المال يؤخذ من اشياء معينة من الاموال اصناف معينة من الاموال ووضع المستحقين الى اخر التعريف فالاولى ان نقول اخراج اعطاء اداء الزكاة لان الاداء معناها هذا فعل اختياري - [00:35:07](#)

وجوب الزكاة وحكم الاحكام فيما يتعلق الا بفعال المكلفين الاختيارية التعريف مع المصدر هو اولى من التعريف بالمعنى الاسمي للزكاة باخراج جزء مخصوص وجزء مخصوص هذا اللي هو ربع العشر مثلا في زكاة العين - [00:35:26](#)

والعشر ولا نصف العشر في زكاة الحارت الى اخره او بالاربعين شاه شاه هذا هو الجزر المقصوص اخراج الجزء المخصوص من مال مخصوص ليها الاموال التي يجب فيها الزكاة هي الحارت - [00:35:46](#)

والماشية وآأ يعني الدينار والدرهم العين واموال التجارات والمعادن اي ذنب فيها الزكاة منهم نضيف زكاة الفطر ويسمى ايضا زكاة ولكنها زكاة بقيدها من الماء المخصوص هذا المقصود بالمال المخصوص المخصوص المخصوص ربع العشر من ماء المخصوص من هذه الاشياء الاصناف - [00:36:06](#)

الخامسة والست لا غير. هذا مش من كل مال ده كان ملك عند ملك مال للقيميا اراضي ولا اثاث ولا سيارات ولا شيء من هذا القبيل هذا لا زكاة فيه ولذلك قال من ماء مخصوص ليس من كل مال - [00:36:36](#)

جزء مخصوص من المال مخصوص بلغ نصابا لابد هذا المال يخرج من الزكاة ليكون بالغا النصاب فإنه لا زكاة في مال كما ورد في السنة لا زكاة يعني في المال الا بعد ان يحول عليه الحول - [00:36:57](#)

وايضا النبي صلى الله عليه وسلم بين انه ليس في اقل النصاب صدقة اطلق العدد من ثلاثة الى العشرة وقال يوسف طبق يعني الحبوب فالحيوانات ليست يقدعون خمسة داود والhardt ليس بدون خمس او سوق - [00:37:18](#)

وكذلك الدينار والدرهم ما فيش زكاة في اقل من العشرين مثقال ليس في الحديث ولكن هذا يعني اجماع عليه لا يجمع على انه لا زكاة في اقل من العشرين مثقال - 00:37:53

هذا المال المقصوص يعني آآ اذا بلغ الاصابة لا بد ان يبلغ النصاب والا لا زكا هذا فيه ولمستحقي هذا محل الصرف مصارف الزكاة ذكرتها الاية انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر الاية - 00:38:11

لمستحقي ان تم الملك اذا كان آآ اللي عنده هذا المال اللي بيخرج منا المال مخصوص بيخرج منه يجوز المقصود اذا كان مالكا له ملكا تماما اذا كان له مش ما لك المال فقال لها زكاة عليه فيه - 00:38:30

مثلا غاصب غير مالك المال فلا زكاة عليه في واذا كان الملك غير تام زي المدينة اللي عليه دين وما عندهاش ما يوفي به ما عندهاش من المال ما يعني قم بالدليل عليه - 00:38:51

هو صحيح وين؟ مالك المال ولكن ملكة لا يسمى تاما آآ ده ان تم الملك وحاولوا غير الحرت والمعدن اه قول غير ماء معدني اه وحوله غير معدن وحرس يعني الشرطة هذا ايضا يسموه زكاة - 00:39:08

ان يمر الحول على المال المخصوص تجب فيه الزكاة، ماشية ولا يعني الدينار والدرهم اللي تجب فيها الزكاة لابد يحل عليها حول لما ورد في السنة انه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول - 00:39:36

لكن يستثنى من هذا الحارس وان الزكاة لا تجب فيه بمور الحول وانما بمجيء الساعي لأن السنة التي مضى عليها عمل المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم واتباعه واصحابه - 00:39:57

انهم يبعثون السعاة لجمع الماشية يبعثون في اوقات مخصوصة في اوائل الصيف حيث يجتمع الماشية على الماء يأخذون من اصحابها الزكاة ويأتون بها الى بيت المال الماشية لا يشترط فيها مرور الحول حتى ولو كان قبل الحول يعني تؤخذ الزكاة منها - 00:40:14

وكذلك المعدن فان الزكاة بتخلصه يخلص من لا المنجم خلص العرفة بتاعها ويخرج ويصافى تجد فيه الزكاة هذا هو التعريف اللي اعتمدوه في اه للزكاة يعني آآ حرت لا يعني - 00:40:40

ايضا اه حبوب وما يتعلق الحارس ايضا الحارس يعني اه لا يجب مرور الحول عليه لأن الحرت الله عز وجل يقول واتوا حق يوم حصادة لغير حرت ومعدنوت اي غير حرت ومعدن - 00:41:03

الحادث اللي هو يجب ان تخرج الزكاة فيه وقت الحصاد لا ينتظر به مرور الحول مع ذلك واذا بقى مع ذلك عند صاحبه يعني آآ مدة اخرى فلا يذكر عليهم. ما تجيبيش عليه الزكاة لأن ما لا يذكر - 00:41:22

يبقى الواحد لا يذكر مرتين. واذا كانت هتتيجي بمرة واحدة حتى لو بقى بعد ذلك عنده سنة لا يذكره مرة اخرى وغير المادة اذا المعدن يجب زكاة عند اخراج وبست الماشية هي تجب يعني بخروج السعي وخروج السعي يعد في حكم الحول يعني كأنه في حكم الحول وان كان هو لا يتقييد - 00:41:44

اكمال الحول لكن هو كانها هي مربوطة ايضا بصفة عامة كلها. نعم - 00:42:07

انعكاس فيه الخمس والمعدن فيه ربع العشر لكن كلها يعني زكاة والايام يدفع فيها يدفع فورا عند اخراج لا ينتظر به مرور الحول قال والزكاة لغة النمو والبركة اي زيادة الخير - 00:42:29

يقال زكي المال اذا زاد الزرع ايها وطال لها المعنى اللغوي للزكاة هو النمو والتطهير والبركة والزيادة وعلاقة المعنى اللغوي بمعنى الشرعي علاقه واضحة الارتباط المعنى اللغوي اللي هو بمعنى مطلق الزكاة والتطهير وكذا بالمعنى الشرعي - 00:42:50

لان الزكاة تظهر صاحبها ينميه الله عز وجل لصاحبها كما ورد في الحديث الصحيح ما ما تصدق احد بصدقة من كسب طيب والله تعالى يقبل الا الطيب الا و كانوا يضعها في كف الرحمن - 00:43:23

فيريها له كما يربى احدكم فلوه او فصيله حتى ان اللقمة تكون كجبل احد وانا لتكون كجبل احد ينميه الله ويبارك هذا يعني فيه

المعنى اللغوي اللغوي يتحقق في معنى الشرعية. تنمية اجرها وتعظيمها. الانسان يعطي اللقمة والقطعة الصغيرة والدينار وربع الدينار

- 00:43:47

وينميتها الله تبارك وتعالى يضئها في كف الرحمن عز وجل وينميتها له ويعظمها ويزيدها ويزيدها حتى تكون مثل الجبل كما
كما يربى احدكم فلوه اللي هو ولد الخيل او فصيله لولد الناقة - 00:44:17

يربيه ويعتنى به حتى يضخم ويكبر ويتوارد الى اخره فهناك ارتباط يعني واضح في هذه المسألة بين النمو بمعنى اذا كان مع انه
النمو والزيادة والمعاشرة ايضا فيه لان فيه نمو - 00:44:39

والمال الذي يعطى ويتصدق به وينميه الله عز وجل لصاحب بالاجر العظيم وكذلك في نمو ايضا اخر المال الباقي يطرح الله فيه
البركة ويكثره ويفتح لصاحب ابواب الرزق يعني يحفظه من الافات - 00:44:55

وآلان الحفظ الحفظ يعني نوعان قد ينميه بمعنى يفتح له ابواب المشاريع الحال وباقل مجهد يجد نفسه ان قد نمى ماله وآأ يعني
الخيرات يعني تواتر عليه وايضا هناك تنمية اخرى بمعنى يحفظه له من الافات - 00:45:15

يعني يزرع زرع الناس تصيبه لا فهو لا تصيبه لافة يتاجر تجارة يعني ويكتب فيها ويربح اكثر ما يربح غيره او حتى ربح مثل ربح
غيره لكن قد اللي راحة يبارك الله له فيه - 00:45:42

ما يصليش عليه الافات للتلاffe يسلط عليها اولاد مسفيون ولا زوجة مسرفة ولا يصلت عليه يعني آآنوايا بالدهر الحوادث والكوارث
وكذا فيضطر الى او الامراض فيضطر الى صرف الاموال الكثيرة - 00:46:01

هذا كله حفظ نوع من الحفظ التنمية والبركة. اذا الله عز وجل وفق وبارك في المائدة وذلك المسلم يجب عليه دائمًا ان
يتبرأ من حوله لا حول الله وقوته - 00:46:20

ويبدأ دائمًا متوكلا على الله ومعتمدا عليه ومسلما ومفوضا امره الى الله في كل ما يخضع يسعى يسعد بجد. وان يجري ويشرم ولا
يجلس ولكن يكون قلبه خالط ومتصل بالله - 00:46:34

بالتوكلا عليه انه لا يمكن هذا سعي يثمر ولا ينجح ولا يفيد الا اذا كان ربى وفقه لما يعني يبدأ عمله في الصباح في كل يوم بهذه النية
انه لن يخيب ابدا يعني من افضال الله الشيء الكثير - 00:46:51

يجد نفسه وفق في اشياء اخفق فيها غيره او شيخنا هل هذا معنى ان منع الصدقة يأكل المال نوم هل هذا المعنى الذي هو في حالة
منع الزكاة ان يسلط عليه مثلا اسراف او آآافات او غير ذلك - 00:47:09

نعم هذا كله يعني وارد ويقع لأن هذا معنى ان الزكاة يعني اسمها فيها اسمها تزكية وتنمية وبركة وتطهير واقتدار للمال واما منع
الانسان الزكاة تسلط عليه يسلط عليه ما يأخذه المال - 00:47:38

قد يفعل قد يفعل به ذلك وقد لا يفعل عقوبة له استدراجا لكن في الكثير والغالب ان يفعل به فان الحديث بين الناس اذا كان منعوا
الزكاة يعني بصفة جماعية يحرمه الله حتى من قطر المطر - 00:48:01

وما منع قوم الزكاة الا ومن عن قصر المطر ولو للبهائم لم يسوقوا يعني واضح الحديث يبين لنا ارتباط الناس ارتباط الخير والبركة
ونزول الخير والمطر من السماء او قد يحرم الناس منه - 00:48:16

اذا يعني اجتمعوا يعني كانوا متضارفين ومتظاهرين ومتعاونين على ترك الزكاة وان كان عندهم البلد باسرع وكان عندهم هذا الشح
والبخل ومعنا المال في الفقراء او منعوه من حقوقهم ومن الاموال التي اجعلها الله لهم اذا - 00:48:33

فعلوا ذلك مجتمعين فالله يعاقبهم عقوبة جماعية يعني رفع الخيرات عليهم منعا ما صار منهم. نعم وهذا واضح ان المسألة يعني نزول
البركة والخير هو مرتبط او ان الانسان يعطي حق المال الذي الله عز وجل - 00:49:01

او اعطاء ايها جزاك الله خيرا وبارك الله فيكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم والحمد لله اولا واخرا فما
بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل العلماء لهم عقل يبني بالعلم - 00:49:19

طريقا - 00:49:40